الوارد وانفا وسنّا ربطا وتعويضا والمراد الجنس
ولو تعدد وندب خاتم فضة وكرهه بعضهم منها
للنسا الشابة التشبه فيطلي لهن د درهمين
فاقل وباليسرى كما هو اخر فعليه صلى الله عليه
وسلم وللتيامن في تناوله فيحول عند الاستنجا
وجعل فصه للكف لانه ابعد من العجب ومنع
متعدد وان دون درهمين كما زاد ذهبه على
الثلث والاكره على ما افاده عج والمواق وحرير عطف
على المحلي ولو مع كثيف حائل كما قال المازري واجاز
الحنفية فرشه وتوسده ووافقهم ابن الماجشون
او تبعا لمراته وفاقا لابن ناجي وشيخه ابن عرفة
وخلافا لابن العربي وفي المدخل جوازه ويحرم الجلوس
ولو لحكة حيث لم يتعين الدوا خلافا لابن حبيب
وجماعة وليبسه لجهاد خلافا لابن الماجشون وجماعة
انظر عب في ستر العورة الا العلم فيجوز اصابع
متصلة بالثوب كشريطة الحاشية [illegible]
في اثنا الثوب مما نسج بحرير وغيره ومنه ما يفعل
حرير على الطارة مثلا والقيطان والزر لشبهه
بشبعة شيخنا عن شيخه استخفاف بعض
الاشياخ وتجوز الخياطة بالحرير قطعا وجاز ستار
كناموسية خيمة يتقي بها المتر فهو الناموس

١٩

وفي المدخل في فصل خروج النسا للتجمل منع ذلك
لانه استعمال كل شي بحسبه وهو وجيه وراية لخصوص
الجهاد لا لولي واكثر هذه الفروع ليست نصا قديما
وانما استنبطها المشايخ وسجا فالاتقا باللابس
وفاقا للشافعية وكره ما نسج بحرير وغيره وهو
الخز ولو كانت اللحمة حريرا كما نص عليه بعض شراح
الرسالة ولبعض شراح الاصل منعه لقلة اللحمة
وجاز للولي الباس الصغير فضة وكره الحرير
والذهب كما يفيده ح وغيره وحرم لغير ند اي
شيخنا وتجويز لغدار اسير واما مجرد عاقبة لعجز
فبمجرد جوهره والاقوى منعه التجمل ومن كسر مصوغا
[illegible] فلا شي عليه في صاغته اقتنا واوله استعمال
[illegible] وان لمراة ولهذه المبالغة اعدت القائل
[illegible] على المحلي او مغشي بغيره نظرا للباطن
والظهر للنقش منقب وذي حلقة تشبيه في
[illegible] الاصل لانها من المحلي وبمموه
[illegible] منه شي وفاقا للشافعية
وانا معدن على اقوى القولين في الاصل بناء على ان الحرمة
للتضييق فيما به التعامل لا المطلق سرق وللمراة
الملبوس مطلقا ولو نعلا وفراشا وقفل جيب
لا قفل صندوق لانه غير ملبوس وسرير حرير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)